

هل من السنة للرجال لبس العمائم البيضاء؟

عبدالمحسن الزامل

في الغرب وفي احد مساجد الصوفية الباكستانية ينسبون عمائم بيضاء وعندما سألت قالوا لي انها السنة وانا في صحيح البخاري فهل هي سنة؟ وهل يأثم من لا يلبسها - [00:00:00](#)

العمامة ثبت عن النبي لبس العمامة عمرو بن حبيب وفي صحيح البخاري وفي حديث وغيره من شعبة مسح عنان بنناصيته وعلى الامام في صحيح مسلم وفيه احاديث اخرى عنه عليه الصلاة والسلام والعمامة لا يقال انها سنة. العمامة من ضمن اللباس الذي كان يلبسه العرب. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس اللباس - [00:00:16](#)

المعتاد وتقدم الاشارة الى هذا في مسألة تربية الشعر والصواب ان اللباس من باب العادات الا الشيء الذي ورد في نسخ خاصة هيئة اللباس مثلا ونحو ذلك مما جاء في - [00:00:36](#)

طول اللباس وقصر ونحو ذلك ونزع الكعبين والى غير ذلك. وكونه مثلا من حرير في حق الرجال وما اشبه ذلك. في اوصاف اما نفس جنس اللباس والصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلد - [00:00:50](#)

فانهم لبسو لباسهم رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة نهى عن لباس الشهرة في حديث ابن عمر والسلف كانوا يكرهون الشهرين من اللباس المرتفع والمتوسط جدا لانه يشار اليه بالاصابع. فالاظهر والله اعلم انه لا يقال ان - [00:01:05](#)

سنة ومن دعا بذلك فلا دليل معه. بدليل ان اهل العلم كما تقدم اه يلبسون اللباس الذي يلبسه البلد وذلك انه حين يخالف الناس في زيهم وهيتهم فإنه يشار اليه - [00:01:22](#)

ويكون شهرة في اللباس والتقوى انما تكون بما في القلب ويكون بالالتزام السنة في باب اللباس لا في نوع اللباس الذي يلبسه. ولهذا آآ النبي عليه الصلاة لبس القميص تارة ولبس الازار تارة عليه الصلاة والسلام اللباس كما تقدم - [00:01:40](#)

يختلف من بلد الى بلد كما ان الحجامة هو الفصل ايضا يختلف البلد الى بلد ولهذا لا يقال مثلا ان الحجاب مثلا يعني افضل من الفصل او الفصل افضل من الحجامة الصحابة فالحجامة تكون للبلد - [00:02:07](#)

هو الفصل يكون للبلاد الباردة فهذا يختلف بحسب العادات. فالنبي كان يحتجم ولو كان في غير بلاد الحجاز لكن وخصوصا البلاد واردة لكن الفصل آآ يكون اولى وذلك ان الدم في البلاد الباردة يغور وفي البلاد الحارة يظهر على سطح البدن - [00:02:23](#)

فلهذا كان يختلف من بلد الى بلد وهكذا في باب اللباس - [00:02:43](#)